. @ 170 @

3316 وقد روى سهيل بن سعد أنه سمع النبي يوم خيبر قال : ( أين علي ) ؟ فقيل : إنه يشتكي عينيه فأمر فدعي له فبصق في عينيه فبرئ مكانه حتى كأن لم يكن به شيء ، فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، فقال : ( على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوا لأن يهدي ا بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم ) متفق عليه ، وأهل خيبر كانت الدعوة قد بلغتهم . .

قال : ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . .

ش : أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ، ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتاباً ، كالسامرة والأفرنج ونحوهم ، والمجوس عباد الشمس والقمر ، فهؤلاء يقاتلون على أحد شيئين الإسلام أو الجزية . . . وهذا وا أعلم اتفاق ، وقد شهد له ( أما في أهل الكتاب ) ومن دان بدينهم ، فقوله سبحانه وتعالى : 19 ( { قاتلوا الذين لا يؤمنون با ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم ا ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } ) . .

3317 وعن ابن شهاب قال : أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران وكانوا نصارى . رواه أبو عبيد في الأموال . .

3318 ( وأما في المجوس ) فلما روى بجالة بن عبدة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية ، عم الأحنف بن قيس ، فأتى كتاب عمر بن الخطاب رضي ا عنه قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس ، ولم يكن عمر رضي ا عنه أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي ا عنه أن رسول ا أخذها من مجوس هجر . رواه البخاري وغيره . .

3319 وعن جعفر بن محمد عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب رضي ا عنه ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول ا يقول : ( سنّوا بهم سنة أهل الكتاب ) رواه مالك في موطئه والشافعي في مسنده . .

3320 وعن المغيرة بن شعبة رضي ا عنه أنه قال لعامل كسرى : أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا ا وحده ، أو تؤدوا الجزية ، رواه أحمد والبخاري .